

4.9.17

ش. م. 15579

حضرة

رئيس الحكومة، السيد بنيامين نتنياهو، بواسطة فاكس 02-5605000

وزير الدفاع، السيد أفيدور لبيرمان، بواسطة فاكس 073-3233711

وزيرة القضاء، أيليت شكيد، بواسطة فاكس 02-6285438

رئيس هيئة الأركان، اللفتاننت جنرال جادي أيزنكوت، بواسطة فاكس 03-5698299

رئيس الإدارة المدنية، البريغادير جنرال أحفات بن حور، بواسطة فاكس 02-9977341

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تدمير التجمعات الفلسطينية وتهجير سكانها تُشكّل جريمة حرب

قبل أسبوع تقريبا (29.8) نشرت صحيفة "هآرتس" أن وزير الدفاع، أفيدور لبيرمان، قال إن "وزارة الدفاع تستعد لإخلاء بلديتين فلسطينيتين تم بناؤهما في مناطق C ولا توجد بحوزتها تراخيص بناء حسب القانون- سوسيا الفلسطينية والخان الأحمر. ومن المقرر أن ينتهي العمل القيادي تمهيدا للإخلاء خلال بضعة أشهر". كما سيوضح فيما يلي فإن الأقوال المذكورة، إذا ما تم تنفيذها، تعتبر جريمة حرب بتعليمات منكم وبمسؤوليتكم الشخصية. لأجل منع هذا نتوجه إليكم من خلال هذا الخطاب.

في خان الأحمر تسكن 21 أسرة تضم 146 شخصا من بينهم 85 من الأطفال والفتية. يوجد أيضا في المكان مسجد ومدرسة أقيمت عام 2009 ويرتاها أكثر من 150 طالبا تتراوح أعمارهم بين 6 و15 عاما بعضهم من تجمعات أخرى في المنطقة. التجمع موجود في منطقة تخصصها إسرائيل لتوسيع مستوطنة معاليه أوديم.

تعيش في سوسيا 32 عائلة تضم حوالي مائتي شخص من بينهم 93 من الأطفال والفتية. يوجد في المكان مبنى المجلس عيادة وروضة أطفال صغيرة ومدرسة من الصف الأول حتى التاسع ويتعلم فيها 55 تلميذا.

جميع سكان الضفة الفلسطينيين معترفون في القانون الإنساني الدولي الذي يلزم إسرائيل في جميع إجراءاتها في الضفة الغربية بمثابة "سكان محميين". إنهم بصفقتهم هذه مستحقون لحماية الدولة المحتلة الخاضعة لسلسلة من القيود والقواعد ضمن أفعالها في المنطقة المحتلة. ومن بين ذلك تمنع هذه القواعد تهجير السكان إلى خارج المنطقة المحتلة أو نقلهم قسرا داخل حدود هذه المنطقة "أيًا كان الدافع لذلك". يُعتبر التهجير انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة وهو يُعتبر جريمة حرب.

منع التهجير لا يقتصر فقط على التهجير باستخدام القوة الفعلية. محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا حددت أن المنع يتناول أيضا الحالات التي يغادر فيها الناس بيوتهم بدون رغبة حرة أو نتيجة الضغط الواقع عليهم وعلى عائلاتهم. وعليه، فإن الرّحيل عن التجمع في أعقاب ظروف معيشية شاقّة تسببت فيها السلطات - على سبيل المثال من خلال هدم منازلهم أو فصلهم عن البنى التحتية للماء والكهرباء- اعتبرت تهجيرا ممنوعا.

تُطبق إسرائيل في حوالي 60% من الضفة الغربية المعرفة على أنها مناطق C، سياسة تمنع الفلسطينيين تقريبا جميع إمكانيات البناء للسكن، وتمنع ربطهم بالبنى التحتية ولا تتيح بناء المؤسسات العامة طبقا لاحتياجات السكان ومن ضمنها المدارس والعيادات وحدائق اللعب. كما تمنع هذه السياسة تطوير البلدات في مناطق A و- B، التي تم اعتبار احتياطات الأراضي فيها على أنها ضمن مناطق C. وهكذا فرضت إسرائيل على

السكان العيش بمستوى حياة متدن، دون الارتباط بالبنى التحتية الخاصة بالمياه والكهرباء، وتمنعهم من أي إمكانية لتطوير بلداتهم طبقاً لاحتياجاتهم الحالية والمستقبلية. في ظل غياب الخيارات بيني الفلسطينيين دون تراخيص غير أنهم يضطرون للعيش بعدم استقرار وخشية دائمة من أوامر الهدم وتطبيقها.

خلال الأشهر السبعة الأولى من العام 2017 (كانون الثاني لغاية نهاية تموز) هدمت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس، 103 مبنى سكنيا وأبقت بلا مأوى 336 شخصا من بينهم 189 قاصرا تحت سن 18 عاما. يُستدل من تحليل المعطيات من السنوات العشر الأخيرة أن عدد عمليات هدم البيوت قد وصل إلى ذروة جديدة في العام 2016. خلال هذا العام هدمت السلطات الإسرائيلية 362 مبنى سكنيا وخلفت حوالي 1500 مواطنا بلا مأوى نصفهم تقريبا تحت سن 18 عاما. كان حجم عمليات الهدم في العام 2016 الأعلى منذ أن شرعت بتسليم بتوثيقها قبل نحو عقد من الزمن. غير أن هدم تجمعات كاملة- كما أعلن وزير الدفاع حاليا وعلى الملأ- هو أمر يكاد يكون غير مسبوق منذ العام 1967.

إلى هذا الواقع بالضبط أشارت محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا من خلال ما ورد أعلاه. إن حقيقة عدم نية الجيش تهجير السكان بواسطة شاحنات لا تُغيّر شيئا من انتهاك الحظر الخاص بالتهجير: إن هدم بلدة كاملة لا يبقى أي خيار لسكانها إلا الرحيل عن المكان وهو يعتبر انتهاكا لهذا الحظر. إن العلة الرسمية التي تسوقها إسرائيل لهدم البلدات الفلسطينية هي "البناء بدون التراخيص المطلوبة" غير أنه في سياق السياسة التي تنفذها إسرائيل في الضفة الغربية، فإن هذا الادعاء ليس سوى تظاهرا بالساذجة لذاتها ويجب رفضه.

تدعي جهات رسمية في إسرائيل في بعض الأحيان أن هدم البيوت وطرد السكان "قانوني" لأنه يتم بالرجوع إلى أوامر عسكرية تمت المصادقة عليها من قبل جميع الهيئات القضائية ذات الصلة. يجب أيضاً رفض هذا الادعاء: تدل تجربة السنين أن جميع هذه الهيئات- بما في ذلك مؤسسات التنظيم والمحكمة العليا- تصادق في الغالبية الساحقة على أوامر الهدم من خلال تجاهل السياسة غير القانونية لإسرائيل وتبعاتها. وبهذا فهي تسمح بتهجير السكان الذين يقعون دون مأوى. هذه القرارات لا تحول الأعمال غير القانونية إلى قانونية بل العكس تماما: إنها تجعل من جميع المشاركين فيها شركاء في الجريمة.

إن التهجير مخالف من بين المخالفات التي تقع ضمن صلاحيات محكمة الجنايات الدولية. جميع المسؤولين عن اقتراحها يتحملون مسؤولية شخصية عن نتائج هذه السياسة. وهكذا فإن المسؤولية عن هدم بلدات فلسطينية تقع، من بين من تقع عليهم، على رئيس الحكومة ووزير الدفاع ووزيرة القضاء وزملائهم الوزراء ورئيس هيئة الأركان وذوي مناصب رفيعة أخرى في الجيش ورئيس الإدارة المدنية الذي يعمل بتعليمات الحكومة.

عليكم الامتناع عن المس بحقوق الإنسان الناتج عن هدم التجمعات الفلسطينية. نعاود التحذير بأن الحديث يدور عن جريمة حرب وإذا ما تمت بتعليمات منكم وتحت مسؤوليتكم، فإنكم تتحملون المسؤولية الشخصية عن هذا.

مع الاحترام،



حجاي العاد

مدير عام